قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (١٥) لسنة ٢٠١٧ م
بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق في الدعاية فى الانتخابات التكميلية بالدائرة الثامنة و مقرها مركز جرجا -محافظة سوهاج

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلي قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ؛
- و على القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ م فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٠٣) لسنه ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- و على قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل الجهاز التنفيذى للهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٨/١١ / ٢٠١٧ .

قـــرر

(المادة الأولي)

ضوابط الدعاية الإنتخابية

الضابط الأول: الحق فى الدعاية الانتخابية

لكل مترشح لعضوية مجلس النواب الحق فى إعداد وممارسة دعاية إنتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الإنتخابى، وذلك عن طريق الإجتماعات العامة والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الإنتخابية، ووضع الملصقات واللافتات طبقاً للشروط وفى المدة التى تحددها جهة الإدارة المختصة واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة، وذلك بحرية تامة بكل الطرق التى يجيزها القانون وفى إطار الضوابط والقواعد الواردة فى الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات فى هذا الشأن.

ويجوز للمترشح أن يخطر الهيئة الوطنية للانتخابات باسم شخص يمثله لديها، يعهد إليه مسئولية الإدارة الفعلية للدعاية الإنتخابية، مرفقا به إقرار رسمى بقبوله القيام بهذه الإدارة .

الضابط الثانى: مدة الدعاية والصمت الدعائى

تبدأ الدعاية الإنتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع، وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالى لإعلان نتيجة الإقتراع فى الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع فى انتخابات الإعادة.

وتحظر الدعاية الإنتخابية فى غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.

الضابط الثالث: الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح فى الدعاية فى النظام الفردى خمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى مرحلة الإعادة مائتى ألف جنيه.

الضابط الرابع: تلقى التبرعات

يكون تمويل الدعاية الانتخابية للمترشح من أمواله الخاصة، وللمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب خمسة في المائة من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية .

ويحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المترشح بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات - عن طريق مخاطبة لجنة تلقى الطلبات - بأسماء الأشخاص والأحزاب وغيرهم، الذين تلقي منهم تبرعاً ومقدار التبرع .

ولتقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها، يندب مكتب خبراء وزارة العدل لتقديرها .

الضابط الخامس: حظر تلقي تبرعات من جهات محددة

يحظر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق علي الدعاية الانتخابية لمترشح أو للتأثير في اتجاهات الرأي العام لتوجيهه لإبداء الرأي على نحو معين، في موضوع مطروح للانتخاب، وذلك من أي من:

١- شخص اعتباري مصري أو أجنبي.

٢- دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية .

٣- كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أياً كان شكلها القانوني .

٤- شخص طبيعي أجنبي .

الضابط السادس: دور لجنة تلقى الطلبات بشأن البيانات والفحص

تتسلم اللجنة البيانات والإخطارات الخاصة بالدعاية الانتخابية التى يلتزم المترشح والبنوك ومكاتب البريد بالابلاغ عنها، وذلك لإعدادها للعرض على الهيئة الوطنية للانتخابات.

وتنشئ تلك اللجنة سجلاً تثبت فيه ما يرد إليها من مستندات وتحفظها لديها .

وترسلها مشفوعة بالرأى بعد الفحص إلي الهيئة الوطنية للانتخابات لتتخذ ما تراه بشأنها .

الضابط السابع: رصد أموال الدعاية في حساب بنكي

يشترط لقبول أوراق الترشح لمجلس النواب أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلي المصرى أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد . ويوجه المترشح تعليمات مستديمة للبنك أو مكتب البريد لإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات بكافة التعاملات أولاً بأول، عن طريق مخاطبة لجنة تلقى الطلبات بشأنها .

ويودع المترشح في الحساب ما يخصصه من أمواله وما يتلقاه من التبرعات النقدية بقصد الدعاية كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية . ويقوم المترشح بإخطار لجنة تلقى الطلبات بأوجه إنفاقه من هذا الحساب خلال أربع وعشرين ساعة.

ولايجوز الإنفاق على الحملة الإنتخابية من خارج هذا الحساب.

وعلى البنك أو مكتب البريد والمترشح إبلاغ لجنة تلقى الطلبات أولاً بأول بما يتم إيداعه وقيده في الحساب ومصدره خلال أربع وعشرين ساعة.

الضابط الثامن: ضبط حسابات الدعاية الإنتخابية

يلتزم كل مترشح بإمساك سجل منتظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف الدعاية الانتخابية، على أن يثبت به تاريخ تلقي التبرعات وشخص المتبرع والأشياء المتبرع بها وقيمتها، وعلى المترشح إبلاغ لجنة تلقى الطلبات يومياً بما تم قيده بهذا السجل، وللجنة عند الإقتضاء، تكليف مكتب خبراء وزارة العدل بمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين.

وعلى المترشح أو وكيله – بموجب توكيل موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق أن يقدم إلى لجنة تلقى الطلبات في اليوم التالي لنهاية الحملة الانتخابية، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق لتتولى فحصه وعرض نتيجة الفحص على الهيئة الوطنية للانتخابات .

الضابط التاسع: إستخدام وسائل الإعلام

يكون للمترشح الحق فى إستخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك فى حدود المتاح فعلياً من الإمكانات، وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المترشحين وعدم التمييز بينهم.

وله الحق فى الدعاية لبرنامجه الإنتخابى من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الرسمية والخاصة.

على أن يتم توزيع الوقت المتاح للمترشحين خلال فترات الإرسال المتميزة والعادية على أساس المساواة التامة ودون تمييز وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم أو بالنسبة الى وقت البث، مع مراعاة إلتزام المترشحين بقواعد وضوابط الدعاية الإنتخابية المبينة فى هذا القرار.

وعلى إتحاد الاذاعة والتلفزيون إتاحة الفرصة لهم فى هذا الشأن و على الجهات المعنية إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأية مخالفة من المترشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولاً بأول لإتخاذ الاجراء المناسب وفقاً للقانون.

الضابط العاشر: محظورات الدعاية

يجب الإلتزام فى الدعاية أثناء الإنتخابات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التى تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويحظر بغرض الدعاية القيام بأى من الأعمال الآتية:

١ - التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين.

٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو إستخدام الشعارات الدينية أو الرموز التى تدعو للتمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة أو تحض على الكراهية.

٣ - إستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه.

٤ - إستخدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والمؤسسات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب، ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥ - إستخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.

٦ - إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٧ - الكتابة بأية وسيلة على جدران المبانى الحكومية أو الخاصة.

٨ - تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

٩ - القيام بأية دعاية إنتخابية تنطوى على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الإنتخاب أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعانى أو الرموز أو الإيماءات أو حيل التعبير أو أى شكل آخر بقصد التأثير على العملية الإنتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداء الرأى على وجه معين أو الإمتناع عنه.

١٠ - إستعمال أو السماح بإستعمال وسائل الدعاية الإنتخابية فى غير أهدافها (وهى الدعاية للبرنامج الإنتخابى) – كما لا يجوز للمترشح أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملته الإنتخابية.

١١ - إستعمال مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الإنتخابية إلا فى حالة الإجتماعات الإنتخابية المنظمة.

١٢ - الإعتداء على وسائل الدعاية الإنتخابية للغير سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة.

١٣ - إستخدام أى وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف بهدف التأثير على آراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الإنتخابية.

الضابط الحادي عشر: حظر إستغلال صلاحيات الوظيفة العامة فى الدعاية

يحظر على شاغلى المناصب السياسية وشاغلى وظائف الإدارة العليا فى الدولة الإشتراك بأية صورة من الصور فى الدعاية الإنتخابية بقصد التأثير الإيجابى أو السلبى على نتيجة الإنتخاب أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر في: ٨/ ١١/ ٢٠١٧ م
احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض